ما جاء في جواز التخلف عن الجماعة والجمعة بعذر السيول والأمطار

الشيخ
ياسر بن محمد فتحي آل عيد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا الكتاب منشور في

ما جاء في جواز التخلف عن الجماعة والجمعة بعذر السيول والأمطار وحكم الجمع بين الصلاتين في الحضر لأجل المطر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فقد وجدت كلامي على مسألة الجمع بين الصلاتين في الحضر، وما يتعلق بوقائع إعذار المتخلف عن الجماعة لأجل المطر، وذلك في كتابي فضل الرحيم الودود، وجدته مفرقاً في مواضع، مما يحتاج إلى جمعه في موضع واحد، مع اختصار تخريجه اختصاراً غير مخل، مع إحالة القارئ إلى الأصل إن احتاج التوسع والنظر، لذا رأيت إعادة ترتيب أحاديثه، وإسقاط الروايات الشاذة والمنكرة، لطول الكلام عليها، مع إثبات ما تدعو الحاجة إليه، مع إبقاء الكلام على فقه الحديث وفوائده، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

١- حديث ابن عمر:

رواه عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه نادى بالصلاة بضَجْنانَ في ليلةٍ ذاتِ بردٍ وريحٍ، فقال في آخر ندائه: ألا صلُّوا في رحالكم، ألا صلوا في الرِّحال، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذِّنَ إذا كانت ليلةٌ باردةٌ، أو ذاتُ مطرٍ، في سفرٍ، يقول: «**ألا صلوا في رحالكم**».

وهذا حديث متفق على صحته.

أخرجه البخاري (٦٣٢). ومسلم (٦٩٧/ ٢٣و٢٤). راجع تخريجه في فضل الرحيم الودود (١١/٣٢٥/١٠٦٢).

◊ ورواه مالك، عن نافع؛ أن ابن عمر -يعني- أذَّن بالصلاة في ليلةٍ ذاتِ بردٍ وريحٍ، فقال: ألا صلوا في الرِّحال، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمرُ المؤذِّنَ إذا كانت ليلةٌ باردةٌ، أو ذاتُ مطرٍ، يقول: «**ألا صلُّوا في الرِّحال**».

وهو حديث متفق على صحته.

أخرجه مالك في الموطأ (١/١٢١/١٨٩). ومن طريقه: البخاري (٦٦٦). ومسلم (٦٩٧/٢٢). راجع تخريجه في فضل الرحيم الودود (١١/٣٢٦/١٠٦٣).

◊ ورواه حماد بن زيد: حدثنا أيوب، عن نافع؛ أن ابن عمر نزل بضَجْنانَ في ليلةٍ باردةٍ، فأمر المنادي فنادى أنِ: الصلاةُ في الرِّحال.

قال أيوب: وحدثنا نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ كان إذا كانت ليلةٌ باردةٌ أو مطيرةٌ، أمر المنادي فنادى: «**الصلاةُ في الرِّحال**».

أخرجه أبو داود (١٠٦٠). والدارمي (١/٣٢٨/١٢٧٥). وأبو عوانة (١/٣٦٢/١٣٠٦). وابن خزيمة (٩/٣٠/١٠٣٣٤- إتحاف). وابن حبان (٥/٤٣٣/٢٠٧٧). راجع تخريجه في فضل الرحيم الودود (١١/٣٢٣/١٠٦٠).

وهو حديث صحيح.

◊ ورواه إسماعيل ابن علية، عن أيوب، عن نافع، قال: نادى ابن عمر بالصلاة بضَجْنانَ، ثم نادى أنْ: صلوا في رحالكم، قال فيه: ثم حدَّث عن رسول الله ﷺ أنه كان يأمر المنادي فينادي بالصلاة، ثم ينادي أن: «**صلوا في رحالكم**»، في الليلة الباردة، وفي الليلة المطيرة في السفر.

أخرجه أبو داود (١٠٦١). وابن خزيمة (٣/٧٨/١٦٥٥). وأحمد (٢/٤). راجع تخريجه في فضل الرحيم الودود (١١/٣٢٣/١٠٦١).

وهو حديث صحيح.

ولهذا الحديث طرق أخرى عن نافع، فقد رواه عنه هنا ثلاثة من أثبت الناس فيه: مالك بن أنس، وعبيد الله بن عمر، وأيوب السختياني.

وتابعهم عليه عن نافع به: موسى بن عقبة، وعمر بن محمد بن زيد، وزيد بن محمد بن زيد، والليث بن سعد، وإسماعيل بن أمية، ومحمد بن عجلان، وصخر بن جويرية، وجويرية بن أسماء، وعمر بن نافع، والمعلى بن إسماعيل، وهم جميعاً ثقات، راجع تخريج أحاديثهم في

فضل الرحيم الودود (١١/٣٢٧/١٠٦٣)، وانظر هناك أيضاً بقية طرق الحديث ورواياته الشاذة.

٢- **حديث جابر:**

رواه زهير بن معاوية، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفرٍ فمُطِرنا، فقال رسول الله ﷺ: «**لِيُصلِّ من شاء منكم في رحله**».

وهو حديث صحيح، أخرجه مسلم (٦٩٨).

راجع تخريجه في فضل الرحيم الودود (١١/٣٣٢/١٠٦٥).

٣- **حديث ابن عباس:**

رواه إسماعيل ابن علية: أخبرني عبد الحميد -صاحب الزيادي-: حدثنا عبد الله بن الحارث -ابنُ عم محمد بن سيرين-، أن ابن عباس قال لمؤذِّنِه في يومٍ مطيرٍ: إذا قلتَ: أشهد أن محمداً رسولُ الله، فلا تقلْ: حيَّ على الصلاة، قلْ: صلُّوا في بيوتكم، فكأنَّ الناسَ استنكروا ذلك، فقال: **قد فعل ذا مَن هو خيرٌ مني**، إن الجمعةَ عَزْمَةٌ، وإني كرهت أن أُحْرِجَكم؛ فتمشون في الطين والمطر. وفي رواية: في الطين والدحض.

وهذا حديث متفق على صحته.

أخرجه البخاري (٩٠١). ومسلم (٢٦/٦٩٩). راجع تخريجه في فضل الرحيم الودود (١١/٣٣٢/١٠٦٦).

◊ ورواه حماد بن زيد، عن أيوب، وعبد الحميد صاحب الزيادي، وعاصم الأحول، عن عبد الله بن الحارث، قال: خطبنا ابن عباس في يوم رَدْغ، فلما بلغ المؤذِّنُ حيَّ على الصلاة، فأمره أن ينادي: الصلاة في الرحال، فنظر القوم بعضهم إلى بعض، فقال: **فعل هذا من هو خيرٌ منه**، وإنها عزمة.

وفي رواية [عند البخاري (٦٦٨)]: إنها عزمةٌ، وإني كرهت أن أحرجكم، وفي أخرى: كرهت أن أؤثمكم فتجيئون تدوسون الطين إلى ركبكم.

أخرجه البخاري (٦١٦و٦٦٨). ومسلم (٢٧/٦٩٩). راجع تخريجه في فضل الرحيم الودود (١٠٦٦/٣٣٣/١١). وللحديث طرق أخرى في الصحيح وغيره راجعها هناك.

وقد كانت هذه الواقعة بالحضر في يوم جمعة بالمسجد، كما دلت على ذلك الروايات الصحيحة، فمما تقدم قوله: صلُّوا في بيوتكم، وقوله: إن الجمعةَ عَزْمَةٌ، ومنها أيضاً:

◊ ما رواه وهيب بن خالد: حدثنا أيوب، عن عبد الله بن الحارث -قال وهيب: لم يسمعه منه-، قال: أمر ابن عباس مؤذنه في يوم جمعة، في يوم مطير، بنحو حديثهم.

أخرجه مسلم (٣٠/٦٩٩).

◊ وما رواه شعبة، ومعمر بن راشد، وعباد بن عباد المهلبي، وجرير بن عبد الحميد:

عن عاصم بن سليمان الأحول، عن عبد الله بن الحارث؛ أن ابن عباس أمر مؤذنه -في حديث معمر: في يوم جمعة-، في يوم مطير، ... بنحو حديثهم، وذكر في حديث معمر: **فعله من هو خير مني** -يعني: النبي ﷺ- [كذا عند مسلم].

ولفظ معمر [عند عبد الرزاق]: أن ابن عباس أمر مناديه يوم الجمعة في يوم مطير، فقال: إذا بلغت حي على الفلاح؛ فقل: ألا صلوا في الرحال، فقيل له: ما هذا؟ فقال: **فعله من هو خير مني**.

وقال عباد بن عباد المهلبي [عند ابن ماجه وابن خزيمة]: حدثنا عاصم الأحول، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل، أن ابن عباس أمر المؤذن أن يؤذن يوم الجمعة، وذلك يوم مطير، فقال: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال: نادِ في الناس فليصلوا في بيوتهم، فقال له الناس: ما هذا الذي صنعت؟ قال: **قد فعل هذا من هو خير مني**، تأمرني أن أخرج الناس من بيوتهم، فيأتوني يدوسون الطين إلى ركبهم.

وقال جرير عن ابن الحارث: نسيب ابن سيرين، وقال: أن أخرج الناس، ونكلفهم أن يحملوا الخبث من طرقهم إلى مسجدكم.

أخرجه مسلم (٢٩/٦٩٩). راجع تخريجه في فضل الرحيم الودود (١٠٦٦/٣٣٤/١١).

◊ وما رواه عوف بن أبي جميلة، عن أبي رجاء العطاردي، قال: أصابنا مطر في يوم جمعة في عهد ابن عباس؛ فأمر منادياً فنادى أن: صلوا في رحالكم.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٤٣/٦٢٦٤). وابن المقرئ في المعجم (٩٩٣).

وهذا موقوف على ابن عباس بإسناد بصري صحيح.

- ورواه حماد بن زيد، ومعمر بن راشد:

عن أيوب، عن أبي رجاء، قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يخطب [قال معمر: على هذا المنبر] في يوم مطير، فقال: صلوا في رحالكم، ولا تنقلوا هذا الخبث بأقدامكم إلى المسجد؛ فإنه ليس كل جيران [قال معمر: جرار، ولعله الأقرب] المسجد يسعه طهوركم.

أخرجه عبد الرزاق (١/٣٤/١٠٧). ومسدد في مسنده (٣/٥٢٦/٣٦١- مطالب).

وهذا موقوف على ابن عباس بإسناد بصري صحيح.

قال البيهقي: «رواه البخاري في الصحيح عن مسدد، وقال: في يوم رزغ، وهو الوَحَل الشديد، وكذلك الردغ»، قلت: وقع في اليونينية: ردغ، بالدال المهملة، وفي أكثر الروايات: رزغ، بالزاي، كما قال الحافظ في الفتح (٢/٩٨).

قال أبو عبيد في غريب الحديث (٥/١٩٩): «قال أبو عمرو وغيره: قوله: الرزَغ: هو الطين والرطوبة»، ثم قال في الردغة: «هي الماء والطين والوحَل».

وقال الخطابي في أعلام الحديث (١/٤٦٥): «الرزغة: وحل شديد، ...، وكذلك الردغة مثل الرزغة».

قال القاضي عياض في المشارق (١/١٩): «كرهت أن أوثمكم: أي أدخل عليكم الإثم بسبب ما يدخل عليكم من المشقة والحرج، فربما كان مع ذلك السخط وكراهة الطاعة، كما جاء في الحديث الآخر: أحرجكم».

٤- حديث أسامة بن عمير:

رواه سعيد بن أبي عروبة، وشعبة، وهشام الدستوائي، وأبان بن يزيد العطار، وهمام بن يحيى، وحماد بن سلمة، وغيرهم:

عن قتادة، عن أبي المليح، عن أبيه، أنه شهد رسول الله ﷺ بحنين، في يوم مطير، أمر مناديه فنادى أنِ: «**الصلاةُ في الرحال**».

أخرجه أبو داود (١٠٥٧)، **وهو حديث صحيح**. راجع تخريجه في فضل الرحيم الودود (١٠٥٧/٣١١/١١).

◊ **خالفه فوهم فيه مرتين:**

خالد الحذاء، فرواه عن أبي قلابة، عن أبي المليح، قال: خرجت إلى المسجد في ليلة مطيرة [وفي رواية: مظلمة، إلى المسجد صلاة العشاء، وفي رواية الثوري: بالبصرة]، فلما رجعت استفتحت، فقال أبي: من هذا؟ قالوا: أبو المليح، قال: لقد رأيتُنا مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية، وأصابتنا سماءٌ لم تبُلَّ أسافلَ نعالِنا، فنادى منادي رسول الله ﷺ أن: «**صلوا في رحالكم**».

أخرجه ابن ماجه (٩٣٦). راجع تخريجه في فضل الرحيم الودود (١٠٥٩/٣١٦/١١).

قلت: خالف خالد من هو أحفظ منه -وهو قتادة بن دعامة- في موضعين من هذا الحديث:

الأول: جعله قتادة في حنين، وجعله خالد في الحديبية.

الثاني: قال قتادة: في يوم مطير، فوصف المطر بصيغة المبالغة، والتي يترتب عليها وقوع الضرر على المكلف إذا خرج إلى الصلاة في مثل هذه الحال، بينما قال خالد: فأصابنا مطر لم يبلَّ أسفل نعالنا، وهذا لو حملنا معنى النعال فيه على ظاهره المتبادر إلى الذهن، وهي النعال التي تلبس في القدم، لكان معناه: مطراً خفيفاً جداً ابتلت منه أسفل النعل، ومثل هذا المطر لا يترتب فيه على المكلف ثمة مشقة تعوقه عن حضور الجماعة والجمعة، بخلاف المطر الغزير والمتواصل، فكان خالد بذلك مخالفاً في روايته لرواية قتادة، وهو الأحفظ.

لذا فإن رواية قتادة عندي أشبه بالصواب من رواية خالد، وخالد بن مهران الحذاء: وثقه أحمد وابن معين والنسائي وابن سعد والعجلي، وضعَّف أمرَه ابنُ علية، وقال حماد بن زيد: «قدم علينا قدمةً من الشام، فكأنا أنكرنا حفظه»، وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه، ولا

يحتج به» [ضعفاء العقيلي (٤/٢). الجرح والتعديل (٣٥٢/٣). الثقات (٢٥٣/٦). مشاهير علماء الأمصار (١٢٠٥). التعديل والتجريح (٥٥٢/٢). السير (١٩٠/٦). التهذيب (٥٣٣/١)].

وأما قتادة بن دعامة السدوسي؛ فإنه: ثقة ثبت، حافظ عصره، قال فيه ابن سيرين: «قتادة هو أحفظ الناس»، وقد شهد له بالحفظ الذي لا نظير له جماعةٌ، منهم: سعيد بن المسيب، وبكر بن عبد الله المزني، وسفيان الثوري، وابن مهدي، وأحمد بن حنبل، وأبو حاتم [التهذيب (٤٢٨/٣). السير (٢٦٩/٥)].

وحديث قتادة عن أبي المليح عن أبيه: يشهد له حديث سمرة [راجع تخريجه في فضل الرحيم الودود (١٠٥٧/٣١٣/١١)]، وحديث ابن عمر المتقدم.

وإذا نظرنا إلى الوجه الآخر في معنى النعل في اللغة، وهي الأرض الصلبة المرتفعة التي يبرق حصاها، وقيل: ما ارتفع من الأرض وغلُظ، وقال الخطابي: «ما غلُظ من الأرض في صلابة»، وقال أيضاً: «وإنما قيل للأرض نعل؛ لأنها تنعل وتوطأ»، ونقل الأزهري في تهذيب اللغة: «قال أبو العباس [هو: ثعلب؛ إمام في النحو، وكان محدثاً، ثقة حافظاً]: ومنه الحديث الذي جاء: «**إذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال**» يقول: إذا مُطِرت الأرضون الصلاب فتزلَّقت بمن يمشي فيها فصلُّوا في منازلكم، ولا عليكم ألا تشهدوا الصلاة في مساجد الجماعات» [العين (١٤٣/٢). جمهرة اللغة (٩٥٠/٢). تهذيب اللغة (٢٤٢/٢). غريب الحديث للخطابي (٧٣/١). المحيط في اللغة (٤٩/٢). البدر المنير (٤٢٤/٤)].

فإذا حملناه على هذا الوجه كانت رواية الحذاء موافقة لرواية قتادة، في كون المطر الذي أصابهم ترتب عليه حصول ضرر بالمكلفين؛ إذا خرجوا فيه قاصدين الجماعة.

قلت: ولعله لأجل ما في حديث خالد الحذاء هذا من الإشكال؛ أعرض عنه البخاري ومسلم، فلم يخرجاه في الصحيحين، مع كون إسناده على شرطهما، وإنما اتفقا على إخراج حديث ابن عمر المتقدم.

➢ ومما ينبغي التنبيه عليه هنا من الروايات المنكرة:

ما رواه أبو أسامة حماد بن أسامة، عن عامر بن عبدة الباهلي: ثنا أبو المليح الهذلي، عن أبيه، قال: كنا مع رسول الله ﷺ فأصابنا بغيش من مطر [وفي رواية: فأصابنا بغش، يعني: مطر]، فنادى منادي رسول الله ﷺ ونحن في سفر: «**من شاء أن يصلي في رحله فليفعل**». وفي رواية: شهدت مع رسول الله ﷺ حنيناً.

أخرجه ابن الأعرابي في المعجم (١٣٧٠/٦٨٢/٢). راجع تخريجه في فضل الرحيم الودود (١٠٥٩/٣٢٠/١١).

قال الخطابي: «قوله: بغيش؛ تصغير بغش، وهو المطر الخفيف، قال الأصمعي: أخف المطر وأضعفه: الطلُّ، ثم الرذاذ، ثم البغش» [وانظر: العين (٣٦١/٤). غريب الحديث لأبي إسحاق الحربي (٦٦٤/٢). جمهرة اللغة (٣٤٤/١). تهذيب اللغة (٤٧/٨). معجم مقاييس اللغة (٢٧٣/١). النهاية (١٤٣/١)].

وهذه الرواية بلفظ: بغيش من مطر، وقوله في آخره: «من شاء أن يصلي في رحله فليفعل»: رواية منكرة، تفرد بها عامر بن عبدة الباهلي، وهو: مجهول، والله أعلم.

◊ فائدة لطيفة يستفاد منها عدم النقل من الكتب والمصادر دون التثبت من صحة النقل، وهنا تظهر فائدة علم النقد:

قلت في فضل الرحيم الودود (٣٢٢/١١): وأما حديث: «**إذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال**»: فلم أقف له على إسناد.

وأقدم من وقفت عليه ممن ذكره بهذا اللفظ بغير إسناد: ابن دريد (ت ٣٢١) في جمهرة اللغة (٩٥٠/٢)، وتبعه الناس على ذلك، وممن تبعه: أبو منصور الأزهري [في تهذيب اللغة (٢٤٢/٢) و(٦/٥). وفي الزاهر (١٧٨)]، والخطابي [في غريب الحديث (٧٣/١)]، وابن جني [في الخصائص (٣٩/١)]، والماوردي [في الحاوي (٣٠٤/٢)]، وابن سيده [في المحكم (١٦١/٢) و(٣٠٠/٣)]، والراغب الأصفهاني [في محاضرات الأدباء (٤٥٩/٢و٤٥٦)]، والحريري [في درة الغواص (١٠٤)]، والزمخشري [في الفائق (٣/٤)]، والعمراني [في البيان (٣٦٩/٢)]، وابن الجوزي [في غريب الحديث (٤٢٠/٢)]، وأبو السعادات ابن الأثير [في

النهاية (٥/٨١)]، وأبو الفتح المطرزي [في المغرب (٢/٣١٠)]، والرافعي [في الشرح الكبير (٢/١٥١و٢٩٩)]، وضياء الدين ابن الأثير [في المثل السائر (١/٥٩)]، وابن منظور [في لسان العرب (١١/٢٧٥و٦٦٩)]، والفيومي [في المصباح المنير (٢/٦١٣)]، وغيرهم كثير.

قال ابن الملقن في البدر المنير (٤/٤١٩): «هذا الحديث تبع في إيراده على هذا النمط: الماوردي وصاحب البيان، ولم أجده بعد البحث عنه كذلك في كتاب حديث، وتبعه أيضاً ابن الفركاح فقال في إقليده: لم أجده في الأصول، إنما ذكره أهل العربية»، وقال في موضع آخر (٤/٤٢٦): «وكأنه تبع في إيراده أصحاب الغريب».

وقال ابن حجر في التلخيص (٢/٣١): «لم أره في كتب الحديث».

٥- **حديث عتبان بن مالك:**

رواه عقيل بن خالد، ومالك بن أنس، ويونس بن يزيد، ومعمر بن راشد، وإبراهيم بن سعد، ومحمد بن الوليد الزبيدي، والأوزاعي، وأبو أويس، وعبد الرحمن بن نمر، وغيرهم:

عن ابن شهاب، قال: أخبرني محمود بن الربيع الأنصاري، أن عتبان بن مالك -وكان من أصحاب النبي ﷺ ممن شهد بدراً من الأنصار-؛ أنه أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! إني أنكرتُ بصري [وفي رواية الأوزاعي: إن بصري قد ساء]، وأنا أصلي لقومي، فإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم [وفي رواية معمر: وإن السيول تحول بيني وبين مسجد قومي] [وفي رواية إبراهيم بن سعد: وإن الوادي الذي بيني وبين قومي يسيل إذا جاءت الأمطار فيشقُّ عليَّ اجتيازه]، لم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي لهم [وفي رواية مالك: إنها تكون الظلمة والمطر والسيل، وأنا رجل ضرير البصر]، فوددت يا رسول الله، أنك تأتي فتصلي في بيتي فأتخذه مصلى [وفي رواية معمر: أتخذه مسجداً]، فقال: «**سأفعل إن شاء الله**»، قال عتبان: فغدا رسول الله ﷺ وأبو بكر حين ارتفع النهار، فاستأذن النبي ﷺ فأذنت له، فلم يجلس حتى دخل البيت، ثم قال لي: «**أين تحب أن أصلي من بيتك؟**»، فأشرت إلى ناحية من البيت، فقام النبي ﷺ فكبر فصففنا [خلفه]، فصلى ركعتين ثم سلم، [وفي رواية معمر وإبراهيم: وسلمنا حين سلم] [وفي رواية ليونس عند أحمد (٥/٤٥٠): صلى

في بيته سبحة الضحى، فقاموا وراءه فصلوا بصلاته]، وحبسناه على خزيرة صنعناها له، فثاب في البيت رجال من أهل الدار ذوو عدد، فاجتمعوا، فقال قائل منهم: أين مالك بن الدخشن؟ فقال بعضهم: ذلك منافق، لا يحب الله ورسوله، قال النبي ﷺ: «**لا تقل [ذلك]، ألا تراه قال: لا إله إلا الله، يريد بذلك وجه الله؟**» قال: الله ورسوله أعلم، قال: قلنا: فإنا نرى وجهه ونصيحته إلى المنافقين [وفي رواية إبراهيم: لا نرى وُدَّه ولا حديثه إلا إلى المنافقين]، فقال: «**فإن الله حرم على النار من قال: لا إله إلا الله، يبتغي بذلك وجه الله**».

أخرجه البخاري (٤٢٤و٤٢٥و٦٦٧و٦٨٦و٨٣٨و٨٤٠و١١٨٦و٤٠٠٩و٤٠١٠ و٤٠١و٥٤٠١و٦٤٢٣و٦٩٣٨). ومسلم (٣٣/٢٦٣-٢٦٥- كتاب المساجد).

وقد جمعت هنا ألفاظ البخاري ومسلم، وحديث عتبان هذا سبق تخريجه في فضل الرحيم الودود (٦/٣٠٦) تحت الحديث رقم (٥٥٣)، الشاهد السابع، وتكلمت هناك عن فقه الحديث، في الأعذار المبيحة للتخلف عن صلاة الجماعة.

○ **ومن فقه هذه الأحاديث:**

أن المطر الشديد عذر يبيح التخلف عن صلاة الجماعة إذا خشي الضرر على نفسه؛ إما بسبب المطر نفسه، وإما بسبب آثاره من الطين، والوحل، والزلق، والسيل.

قال الترمذي في الجامع (٤٠٩): «وقد رخص أهل العلم في القعود عن الجماعة والجمعة في المطر والطين، وبه يقول أحمد وإسحاق».

وقال ابن بطال في شرح البخاري (٢/٢٩١): «أجمع العلماء على أن التخلف عن الجماعات في شدة المطر والظلمة والريح وما أشبه ذلك: مباح بهذه الأحاديث، ألا ترى أن عتبان بن مالك سأل النبي عليه السلام أن يصلي في بيته مكاناً يتخذه مصلى إذا كان المطر والسيل، ففعل ذلك».

وقال أيضاً (٢/٤٩٢): «اختلف العلماء في التخلف عن الجمعة للمطر، فممن كان يتخلف عنها لذلك: ابن سيرين، وعبد الرحمن بن سمرة، وهو قول أحمد وإسحاق، واحتجوا بهذا الحديث [يعني: حديث ابن عباس]، وقالت طائفة: لا يتخلف عن الجمعة للمطر، روى

ابن نافع قال: قيل لمالك: أيتخلف عن الجمعة في اليوم المطير، قال: ما سمعت، قيل له: فالحديث: «**ألا صلوا في الرحال**»؟، قال: ذلك فى السفر».

ونقل ابن المنذر عن مالك قوله: «لا يعتد المطر عذراً، قال: فقلت: أو لم يجئ عن النبي ﷺ في نداء الجمعة في يوم مطر: «**الصلاة في الرحال**»؟ قال: تلك جمعة كانت في سفر، وليست جمعة السفر واجبة» [الأوسط (٢٥/٤)] [قلت: زيادة الجمعة في حديث أسامة بن عمير لا تثبت].

قلت: لعل حديث ابن عباس لم يبلغه، فلم يقل به، وبلغ غيره فقال به، ومن علم حجة على من لم يعلم، ولهذا قال ابن حزم في المحلى (١٦٢/٣): «وهذا الحكم واحد في الحضر والسفر».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٧١/١٣) عن حديث ابن عمر: «وفي هذا الحديث من الفقه: الرخصة في التخلف عن الجماعة في ليلة المطر والريح الشديدة، وقيل: إن هذا إنما كان في السفر، ...، وفي ذكر الرحال دليل على أنه كان في سفر، والله أعلم.

وقيل: إن ذلك جائز في الحضر والسفر، ولا فرق بين الحضر والسفر؛ لأن العلة المطر والأذى، والحضر والسفر في ذلك سواء، فيدخل السفر بالنص والحضر بالمعنى؛ لأن العلة فيه المطر، وقد رخصت جماعة من أهل العلم في وقت المطر الشديد في التخلف عن الجمعة لمن وجبت عليه؛ فكيف بالجماعة في غير الجمعة».

وقال أيضاً (٢٧٤/١٣): «فقد بان بهذا الحديث أن ذلك منه ﷺ إنما كان في السفر مع المطر، وهذه رخصة تخص قوله ﷺ: «**هل تسمع النداء؟**»، قال: نعم، قال: «**فلا رخصة لك**»، وفي هذا الحديث دليل على جواز التأخر في حين المطر الدائم عن شهود الجماعة والجمعة؛ لما في ذلك من أذى المطر -والله أعلم- لهذه الحال».

وقال ابن رجب في الفتح (٩٣/٤): «وأكثر أهل العلم على أن المطر والطين عذر يباح معه التخلف عن حضور الجمعة والجماعات، ليلاً ونهاراً».

وقال أيضاً (٤/٩٦): «ولا ريب أن من كان بصره ضعيفاً، وفي طريقه سيول، فإنه معذور في الخروج إلى المسجد ليلاً؛ فإنه ربما خشي على نفسه التلف، والجماعة يسقط حضورها بدون ذلك».

وقال عن حديث ابن عباس وغيره (٤/٩٧): «أن المطر والطين، وإن كان عذراً في التخلف عن الجماعة في المسجد؛ إلا أنه عذر لآحاد الناس، وأما الإمام فلا يترك الصلاة لذلك في المسجد، ويصلي جماعة في المسجد بمن حضر، وكذلك يوم الجمعة لا يترك الخطبة وصلاة الجمعة في المسجد بمن حضر فيه، إذا كانوا عدداً تنعقد بهم الجمعة، وإنما يباح لآحاد الناس التخلف عن الجمعة والجماعات في المطر ونحوه، إذا أقيم شعارهما في المساجد، وعلى هذا، فلا يبعد أن يكون إقامة الجماعات والجمع في المساجد في حال الأعذار كالمطر فرض كفاية لا فرض عين، وأن الإمام لا يدعهما».

قلت: لأن ابن عباس قد صلى الجمعة وخطب الناس، لكنه عذر من لم يتمكن من الحضور، وأمر مناديه أن يقول: صلوا في بيوتكم.

○ **وأما موضع هذه الجملة من الأذان:** صلوا في الرحال:

فجاء في حديث ابن عمر أن المؤذن يقولها بعد فراغه من الأذان، ففي روايةٍ: فقال في آخر ندائه: ألا صلُّوا في رحالكم، ألا صلوا في الرِّحال، وفي ثانية: أن رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذِّناً يؤذن، ثم يقول على إثره: «**ألا صلوا في الرحال**»، وفي ثالثة: في دبر الأذان، وفي رابعة: يؤذنون بالصلاة ثم يقولون في آخر ذلك: «**صلوا في الرحال**»، وفي خامسة: أمر المؤذن أن يؤذن بالصلاة، يقول في آخر أذانه: «**الصلاة في الرحال**».

وأما في حديث ابن عباس فإنه يقولها في أثناء الأذان بدل الحيعلتين، ففي رواية: إذا قلتَ: أشهد أن محمداً رسولُ الله، فلا تقلْ: حيَّ على الصلاة، قلْ: صلُّوا في بيوتكم.

وحديث ابن عمر فكان في السفر، وأما حديث ابن عباس ففي الحضر، والله أعلم.

➢ والحاصل من مجموع هذه الأحاديث والتي تدل على تكرر هذه الواقعة وهي النداء بالصلاة في الرحال في المطر الشديد، وإباحة التخلف عن الجمعة والجماعة؛ فإن النبي ﷺ لم

يجمع بين الصلاتين، من المغرب والعشاء، أو الظهر والعصر، ولم يأمر بذلك إن احتاج الأمر، وإنما اكتفى بالأمر بالصلاة في الرحال.

وأما الجمع بين الصلاتين لأجل المطر؛ فإنما يحتج فيه بحديث ابن عباس:

رواه مالك، عن أبي الزبير المكي، عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن عباس، قال: **صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً، في غير خوف ولا سفر**. قال: قال مالك: أُرى ذلك كان في مطر.

وهو حديث صحيح

أخرجه مالك في الموطأ (١/٢٠٧/٣٨٥). ومن طريقه: مسلم (٧٠٥/٤٩). وأبو داود (١٢١٠). راجع تخريجه في فضل الرحيم الودود (١٣/٦٩/١٢١٠).

◊ **تابع مالكاً عليه، لكن قيده بالمدينة، زيادة على نفي كونه حال السفر:**

زهير بن معاوية، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وحماد بن سلمة، وابن جريج، وخالد بن يزيد الجمحي، وداود بن أبي هند، وهشام بن سعد:

حدثنا أبو الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: **صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً بالمدينة، في غير خوف ولا سفر**.

قال أبو الزبير: فسألت سعيداً: لم فعل ذلك؟ فقال: سألت ابن عباس كما سألتني، فقال: أراد أن لا يحرج أحداً من أمته. لفظ حديث زهير [عند مسلم].

أخرجه مسلم (٧٠٥/٥٠). راجع تخريجه في فضل الرحيم الودود (١٣/٧٠/١٢١٠).

وقد وهم في هذا الحديث جماعة على أبي الزبير، فزادوا فيه ما ليس منه، كمن جعله في السفر، أو جعله في غزوة تبوك، أو قال فيه: من غير مطر ولا خوف.

◊ فإن قيل: قد رواه الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: **جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة، في غير خوف، ولا مطر**. فقيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد أن لا يُحرِجَ أمته.

أخرجه مسلم (٧٠٥/٥٤). راجع تخريجه في فضل الرحيم الودود (١٣/٧٦/١٢١١).

فيقال: هو حديث صحيح؛ دون قوله: ولا مطر، فهو شاذ، والمحفوظ: ولا سفر.

قال البزار: «وهذا الحديث زاد فيه حبيب: «**من غير خوف ولا مطر**»، **وغيره لا يذكر المطر**، على أن عبد الكريم قد قال نحو ذلك، والحفاظ يروونه: «**من غير خوف ولا عذر**». [كذا وقع في المطبوعة: ولا عذر، ولعلها تحرفت عن: ولا سفر، كذا رواه الحفاظ].

وقال ابن خزيمة في صحيحه (٨٥/٢): «فأما ما روى العراقيون: أن النبي ﷺ جمع بالمدينة في غير خوف ولا مطر، **فهو غلط وسهو**، وخلاف قول أهل الصلاة جميعاً».

وقال البيهقي في السنن: «ولم يخرجه البخاري مع كون حبيب بن أبي ثابت من شرطه، ولعله إنما أعرض عنه -والله أعلم- لما فيه من الاختلاف على سعيد بن جبير في متنه، **ورواية الجماعة عن أبي الزبير أولى أن تكون محفوظة**، فقد رواه عمرو بن دينار عن جابر بن زيد أبي الشعثاء عن ابن عباس بقريب من معنى رواية مالك عن أبي الزبير».

وقال في المعرفة (٤٥٥/٢): «ورواه حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، فقال: «**في غير خوف ولا مطر**»، **ورواية أبي الزبير أولى**، لموافقتها رواية عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس، وأما قول ابن عباس: أراد أن لا يحرج أمته؛ فقد يجمع بينهما لأجل المطر، حتى لا يحرج أمته بالعود إلى المسجد والمشي في الطين، والله أعلم».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢١٠/١٢): «هكذا يقول الأعمش في هذا الحديث: عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: «**من غير خوف ولا مطر**»، وحديث مالك عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال فيه: «**من غير خوف ولا سفر**»، **وهو الصحيح فيه إن شاء الله**، والله أعلم.

وإسناد حديث مالك عند أهل الحديث والفقه: أقوى وأولى، وكذلك رواه جماعة عن أبي الزبير كما رواه مالك: «**من غير خوف ولا سفر**»، منهم الثوري وغيره؛ إلا أن الثوري لم يتأول فيه المطر، وقال فيه: لئلا يحرج أمته».

◊ ورواه حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس؛ **أن رسول الله ﷺ صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً، الظهر والعصر، والمغرب والعشاء.**

قال أيوب: لعله في ليلة مطيرة، قال: عسى.

أخرجه البخاري (٥٤٣). ومسلم (٥٦/٧٠٥). راجع تخريجه في فضل الرحيم الودود (١٢١٤/٨٣/١٣).

وهذا التفسير من أيوب، يوافق تفسير مالك، والقائل: عسى، يحتمل أن يكون عمرو بن دينار، ويحتمل أن يكون أبا الشعثاء جابر بن زيد، فإن أيوب السختياني قد روى عنهما جميعاً، وقد جزم ابن حجر في الفتح (٢٣/٢) بأنه أبو الشعثاء، والله أعلم.

◊ تابع حماد بن زيد عليه جماعة، منهم: شعبة، وسفيان بن عيينة، وابن جريج، ومعمر بن راشد، وحماد بن سلمة، وروح بن القاسم:

رووه عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، قال: **صليت مع النبي ﷺ ثمانياً جميعاً، وسبعاً جميعاً**، قلت: يا أبا الشعثاء أظنه أخَّر الظهر، وعجَّل العصر، وأخَّر المغرب، وعجَّل العشاء، قال: وأنا أظن ذاك. لفظ ابن عيينة، وهو من أثبت الناس في عمرو.

أخرجه البخاري (٥٦٢و١١٧٤). ومسلم (٥٥/٧٠٥). راجع تخريجه في فضل الرحيم الودود (١٢١٤/٨٤/١٣).

◊ **ومما ينبغي التنبيه عليه من بعض الروايات المنكرة:**

ما رواه محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس قال: **صلى رسول الله ﷺ ثمان ركعات جميعاً، وسبع ركعات جميعاً، من غير مرض ولا علة.**

أخرجه الطبراني في الكبير (١٢٨٠٧/١٣٧/١٢). وأبو نعيم في الحلية (٩٠/٣).

وهذا منكر بهذه الزيادة التي في آخره: من غير مرض ولا علة، والتي تفرد بها عن عمرو بن دينار: محمد بن مسلم الطائفي، وهو: صدوق، يخطئ إذا حدث من حفظه،

وكتابه أصح، وله غرائب، وقد ضعفه أحمد على كل حال، من كتاب وغير كتاب [انظر: التهذيب (٦٩٦/٣). الميزان (٤٠/٤). التقريب (٥٦٤)].

وقد رواه عن عمرو بن دينار بدون هذه الزيادة جماعة من الثقات الحفاظ، وفيهم أثبت أصحاب عمرو، وهم: سفيان بن عيينة، وحماد بن زيد، وشعبة، وابن جريج، ومعمر بن راشد، وحماد بن سلمة، وروح بن القاسم.

♦ وقد روي حديث ابن عباس هذا بألفاظ أخرى وزيادات منكرة، تفرد بها بعض الضعفاء [راجع تفصيل ذلك في فضل الرحيم الودود (١٢١٤/٨٩/١٣)].

◊ وروى حماد بن زيد [وعنه: علي بن المديني، وأبو الربيع الزهراني، ومحمد بن أبي بكر المقدمي، وأبو داود الطيالسي، وسليمان بن حرب، وعبيد الله بن عمر القواريري، ويونس بن محمد المؤدب، ولوين محمد بن سليمان المصيصي، وإسحاق بن أبي إسرائيل؛ وهم ثقات]:

والمعتمر بن سليمان [وعنه: نصر بن علي الجهضمي، وهو: ثقة ثبت]:

كلاهما: عن الزبير بن الخريت، عن عبد الله بن شقيق، قال: خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس، وبدت النجوم، وجعل الناس يقولون: الصلاةَ الصلاةَ، قال: فجاءه رجل من بني تميم، لا يفتر، ولا ينثني: الصلاةَ الصلاةَ، فقال ابن عباس: أتعلمني بالسنة؟ لا أمَّ لك! ثم قال: **رأيت رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء.**

قال عبد الله بن شقيق: فحاك في صدري من ذلك شيء، فأتيت أبا هريرة فسألته، فصدَّق مقالته.

أخرجه مسلم (٥٧/٧٠٥). راجع تخريجه في فضل الرحيم الودود (١٢١٤/٨٧/١٣).

◊ ورواه وكيع بن الجراح، وحماد بن سلمة، ومروان بن معاوية، ومعاذ بن معاذ [وهم ثقات حفاظ]:

عن عمران بن حدير، عن عبد الله بن شقيق العقيلي، [أن ابن عباس أخر صلاة المغرب ذات ليلة]، قال: قال رجل لابن عباس: الصلاةَ، فسكت، ثم قال: الصلاةَ، فسكت، ثم

قال: الصلاةَ، فسكت، ثم قال: لا أمَّ لك أتعلمنا بالصلاة، **وكنا نجمع بين الصلاتين على عهد رسول الله ﷺ**.

أخرجه مسلم (٥٨/٧٠٥). راجع تخريجه في فضل الرحيم الودود (١٢١٤/٨٨/١٣).

قال البيهقي: «وليس في رواية عبد الله بن شقيق عن ابن عباس عن النبي ﷺ من هذين الوجهين الثابتين عنه؛ نفي المطر، ولا نفي السفر، فهو محمول على أحدهما، أو على ما أوله عمرو بن دينار، فليس في روايتهما ما يمنع ذلك التأويل، وقد روينا عن ابن عباس وابن عمر الجمع في المطر، وذلك يؤكد تأويل من أوله بالمطر، والله أعلم».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢١٧/١٢): «ومن روى حديثاً كان أعلم بمخرجه».

قلت: فهذا مالك وأيوب -على مكانتهما في العلم والفقه- يتأولانه بالمطر، وهذا أبو الشعثاء راويه عن ابن عباس لا يستبعد أن يكون جمع فيه جمعاً صورياً، وقد سبق بيان ضعف هذا الوجه، وما تأوله به مالك وأيوب أقوى وأولى؛ وذلك مراعاة لأحاديث المواقيت، والتي هي أصل محكم، يُردُّ إليها ما تشابه من الأحاديث المشكلة، لاسيما وقد وصف النبي ﷺ بالتفريط من أخر الصلاة حتى يجئ وقت الصلاة الأخرى، وأن ما رخص فيه الشرع للمسافر من قصر الصلاة وجمع الصلاتين في وقت إحداهما لا يتعدى فيه موضع الرخصة، وهو السفر، فليس له أن يفعل ذلك في الحضر؛ إلا لدليل في غاية الظهور والبيان.

➢ **ومما يزيد هذا المعنى إيضاحاً:**

أنه قد ثبت أن النبي ﷺ قد جمع في السفر حال النزول بالمصر في ثلاثة مواضع، كلها في حجة الوداع [راجع تفصيلها في فضل الرحيم الودود (١٢٠٦/٤٩/١٣)]، وكلها كانت للحاجة، فإذا جمعنا إليها: صلاته ﷺ بمنى يوم التروية، ثم أيام التشريق الثلاثة كل صلاة في وقتها ركعتين ركعتين، ولم يجمع بين الظهر والعصر، ولا بين المغرب والعشاء، وجدنا أن الجمع في المواضع الثلاثة المتقدمة إنما كان لحاجة، ففي عرفة كان الجمع لأجل التفرغ للعبادة والدعاء والذكر، وأما بالمزدلفة فلكونه لم يصِلْها إلا بعد دخول وقت العشاء، وكان الأرفق بالحجيج أن لا يقطعوا مسيرهم لأجل صلاة المغرب، وألا يصلُّوها إلا بعد وصولهم مزدلفة،

وأما بالأبطح فلكونه كان يتهيأ للخروج من مكة، ينتظر اجتماع الناس إليه، بخلاف نزوله بمنى فلم يكن ثمة حاجة للجمع، والله أعلم.

قال الشافعي: «لأنه أرفق به يوم عرفة تقديم العصر؛ لأن يتصل له الدعاء فلا يقطعه بصلاة العصر، وأرفق به بالمزدلفة أن يتصل له السير فلا يقطعه بالنزول للمغرب، لما في ذلك من التضييق على الناس» [المعرفة (٢/٤٤٧)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والمقصود أن الله لم يبح لأحد أن يؤخر الصلاة عن وقتها بحالٍ، كما لم يبح له أن يفعلها قبل وقتها بحالٍ، فليس جمع التأخير بأولى من جمع التقديم؛ بل ذاك بحسب الحاجة والمصلحة، فقد يكون هذا أفضل، وقد يكون هذا أفضل، وهذا مذهب جمهور العلماء» [مجموع الفتاوى (٢٤/٥٧)].

وقال أيضاً (٢٤/٦٤): «كان يجمع أحياناً في السفر، وأحياناً لا يجمع، وهو الأغلب على أسفاره أنه لم يكن يجمع بينهما.

وهذا يبين أن الجمع ليس من سنة السفر كالقصر؛ بل يفعل للحاجة، سواء كان في السفر أو الحضر، فإنه قد جمع أيضاً في الحضر لئلا يحرج أمته، فالمسافر إذا احتاج إلى الجمع جمع، سواء كان ذلك لسيره وقت الثانية أو وقت الأولى وشق النزول عليه، أو كان مع نزوله لحاجة أخرى، مثل أن يحتاج إلى النوم والاستراحة وقت الظهر ووقت العشاء، فينزل وقت الظهر وهو تعبان سهران جائع محتاج إلى راحة وأكل ونوم، فيؤخر الظهر إلى وقت العصر، ثم يحتاج أن يقدم العشاء مع المغرب وينام بعد ذلك ليستيقظ نصف الليل لسفره، فهذا ونحوه يباح له الجمع.

وأما النازل أياماً في قرية أو مصر، وهو في ذلك كأهل المصر، فهذا وإن كان يقصر لأنه مسافر؛ فلا يجمع، كما أنه لا يصلي على الراحلة، ولا يصلي بالتيمم، ولا يأكل الميتة، فهذه الأمور أبيحت للحاجة، ولا حاجة به إلى ذلك، بخلاف القصر فإنه سنة صلاة السفر».

قلت: فإن كان الغالب على النبي ﷺ أنه لم يكن يجمع بين الصلاتين في السفر إلا للحاجة، فمن باب أولى أن يشدد في ترك الجمع في الحضر إلا لحاجة بينة، والله أعلم.

أقوال أهل العلم في العمل بهذا الحديث الصحيح:

○ قال الترمذي في أول كتاب العلل الصغير: «جميع ما في هذا الكتاب من الحديث فهو معمول به، وقد أخذ به بعض أهل العلم؛ ما خلا حديثين: حديث ابن عباس؛ **أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر بالمدينة، والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر**، وحديث النبي ﷺ؛ أنه قال: «**إذا شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه**»، وقد بينا علة الحديثين جميعاً في الكتاب».

وقال ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث (٢٦١): «وقد روى الناس أحاديث متصلة وتركوا العمل بها، منها: حديث سفيان وحماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر، عن ابن عباس؛ **أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، بالمدينة آمناً لا يخاف**، والفقهاء جميعاً على ترك العمل بهذا؛ إما لأنه منسوخ، أو لأنه فعله في حال ضرورةٍ؛ إما لمطر، أو شغل».

○ قلت: قد أخذ جماعة بظاهر هذه الرواية، وبعمل ابن عباس بها، حيث أباح له الجمع بين الصلاتين في الحضر من غير عذر كالمطر والمرض، وإنما لأدنى حاجة، قال ابن سيرين: «لا بأس بالجمع بين الصلاتين في الحضر إذا كانت حاجةٌ أو شيءٌ؛ ما لم يتخذه عادة»، وأجاز ذلك ربيعة بن عبد الرحمن، وأشهب، وجماعة آخرون من متأخري الفقهاء [ذكرهم الخطابي في المعالم (٢٢٩/١). والنووي في شرحه على مسلم (٢١٩/٥). وانظر: الفتح لابن رجب (٩٤/٣)]، وممن قال بذلك أيضاً: ابن المنذر (٤٣٣/٢- الأوسط)، وابن حبان (٤٧١/٤- الصحيح)، وابن بطال (١٧٠/٢- شرح البخاري).

قال ابن المنذر: «إذا ثبتت الرخصة في الجمع بين الصلاتين؛ جمع بينهما للمطر والريح والظلمة، ولغير ذلك من الأمراض وسائر العلل»، معتمداً في ذلك قول ابن عباس: أراد أن لا يحرج أحداً من أمته [الأوسط (٤٣٣/٢)].

بل قد ذهب بعضهم إلى أبعد من ذلك، فقال ابن المنذر في الأوسط (٤٣٢/٢): «وقالت طائفة: الجمع بين الصلاتين في الحضر مباح؛ وإن لم تكن علة، قال: لأن الأخبار قد

ثبتت عن رسول الله ﷺ أنه جمع بين الصلاتين بالمدينة، ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه جمع بينهما في المطر، ولو كان ذلك في حال المطر لأدي إلينا ذلك، كما أدي إلينا جمعه بين الصلاتين، بل قد ثبت عن ابن عباس الراوي بحديث الجمع بين الصلاتين في الحضر؛ لما سئل: لم فعل ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أحداً من أمته»، إلى أن قال: «ولو كان ثم مطر من أجله جمع بينهما رسول الله ﷺ لذكره ابن عباس عن السبب الذي جمع بينهما، فلما لم يذكره وأخبر بأنه أراد أن لا يحرج أمته، دل على أن جمعه كان في غير حال المطر، وغير جائز دفع يقين ابن عباس مع حضوره بشك مالك».

⇐ وقد روي نحوه عن ابن عمر؛ ولا يصح [أخرجه عبد الرزاق (٢/٥٥٦/٤٤٣٧)] [وفي إسناه انقطاع].

○ **ويمكن أن يقال في حديث ابن عباس هذا:**

أن هذا الحديث ليس حديثاً قولياً صادراً عن رسول الله ﷺ، في رفع الحرج عن المكلفين فيما أوجب عليهم ربهم من الالتزام بمواقيت الصلوات، كما قال تعالى: ﴿**إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً**﴾، وقال تعالى: ﴿**حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين**﴾، وقوله تعالى: ﴿**وَسَارِعُواْ إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ**﴾، وعموم الأحاديث الدالة على المحافظة على الصلوات في أوقاتها، مثل حديث ابن مسعود، قال: سألت رسول الله ﷺ: أي الأعمال أحب إلى الله؟ قال: «**الصلاة على وقتها**» قلت: ثم أي؟ قال: «**ثم بر الوالدين**» قلت: ثم أي؟ قال: «**ثم الجهاد في سبيل الله**» قال: حدثني بهن، ولو استزدته لزادني [أخرجه البخاري (٥٢٧و٥٩٧٠و٧٥٣٤). ومسلم (١٣٩/٨٥). راجع تخريجه في فضل الرحيم الودود تحت الحديث رقم (٤٢٦)]، وحديث عبادة بن الصامت، قال: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «**افترض الله خمس صلوات على خلقه، من أدَّاهنَّ كما افتُرض عليه، لم ينقص من حقهنَّ شيئاً استخفافاً؛ فإن له عند الله عهداً أن لا يعذبه، ومن انتقص من حقهنَّ شيئاً استخفافاً به؛ فإنه يلقى الله ولا عهد له، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له**» [**وهو حديث**

حسن بمجموع طرقه، راجع تخريجه في فضل الرحيم الودود برقم (٤٢٥)، وقد ختمت الكلام على أحاديث فضل الصلاة في وقتها بقولي: فإنه لا يصح في هذا الباب شيء صريح، والصحيح: غير صريح، مثل حديث ابن مسعود: «**الصلاة على وقتها**»، والذي يظهر لي من معناه -والله أعلم-: إيقاع الصلاة المفروضة في وقتها المختار، بحيث لا يخرج بها إلى وقت الكراهة، أو الاضطرار، أو إلى وقت الصلاة الأخرى، بل طالما أداها في وقت الاختيار فقد أداها على الوجه المأمور به، لكن هذا لا يمنع من القول بأن تعجيل الصلوات في أول الوقت: أفضل؛ إلا العشاء إذا لم يشق على المأمومين، وإلا الظهر في شدة الحر].

كذلك فإن النبي ﷺ كان يعجل بالصلوات في أوائل أوقاتها على الدوام؛ إلا ما استثني، ولأن المعجل يأمن الفوت بالنسيان والشغل.

ومن الأحاديث التي يمكن استعمالها في الرد على من توسع في العمل بحديث ابن عباس، بجمع الصلاتين لأدنى حاجة وسبب:

• ما رواه أبو عمران الجوني، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**يا أبا ذر! كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يميتون الصلاة؟**»، أو قال: «**يؤخرون الصلاة؟**» قلت: يا رسول الله فما تأمرني؟ قال: «**صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصلِّها، فإنها لك نافلة**».

وهو حديث صحيح، أخرجه مسلم (٦٤٨/٢٣٨-٢٤٠)، راجع تخريجه في فضل الرحيم الودود برقم (٤٣١)، وانظر شواهده هناك.

• وما رواه عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة، في قصة نومهم عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس، وفيه: «**أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصلِّ الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى**»، **وهو حديث صحيح**، أخرجه مسلم (٦٨١)، راجع تخريجه في فضل الرحيم الودود برقم (٤٣٧)، وانظر طرقه هناك.

• وما جاء في حديث بريدة وأبي موسى: فلما كان من الغد: صلى الفجر وانصرف، فقلنا: أطلعت الشمس؟ فأقام الظهر في وقت العصر الذي كان قبله [وفي حديث بريدة:

فلما أن كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر]، وصلى العصر وقد اصفرت الشمس -أو قال: أمسى-، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصلى العشاء إلى ثلث الليل، ثم قال: «**أين السائل عن وقت الصلاة؟ الوقت فيما بين هذين**».

وهما حديثان صحيحان، أخرجهما مسلم (٦١٣و٦١٤)، وراجع تخريجهما في فضل الرحيم الودود (٤/٣٩٤/٣٩٥) و(٤/٤٠١).

وقد دل هذان الحديثان على عدم اشتراك وقت الظهر مع وقت العصر، ولا وقت المغرب مع وقت العشاء، وكذلك أحاديث المواقيت الدالة على هذا المعنى، مثل:

- حديث عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ أنه قال: «**وقت الظهر ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق، ووقت العشاء إلى نصف الليل، ووقت صلاة الفجر ما لم تطلع الشمس**».

أخرجه مسلم (٦١٢/١٧٢)، راجع تخريجه في فضل الرحيم الودود برقم (٣٩٦).

وهذه الأحاديث ما هي إلا إشارات لما ورد في بابها، ومن أراد المزيد فليراجع مواضعها من الأصل في فضل الرحيم الودود.

قال ابن رجب في الفتح (٣/٨٨) معلقاً على حديث أبي ذر: «ولو كان الجمع جائزاً من غير عذر لم يحتج إلى ذلك، فإن أولئك الأمراء كانوا يجمعون لغير عذر، ولم يكونوا يؤخرون صلاة النهار إلى الليل، ولا صلاة الليل إلى النهار».

وممن عارض حديث ابن عباس هذا بأحاديث المواقيت: أحمد بن حنبل في رواية ابنه صالح، حيث سأله صالح عن هذا الحديث، فقال: «قد جاءت الأحاديث بتحديد المواقيت للظهر والعصر والمغرب والعشاء، فأما المريض فأرجو» [مسائل صالح (٥٨٢). وانظر: الفتح لابن رجب (٣/٨٨)] [وانظر له في ذلك أقوالاً أخرى، لكنها غير صريحة، يمكن تأويلها: مسائل الكوسج (٤١٧). مسائل أبي داود (٥٢٦)].

قلت: **وأما حديث ابن عباس؛ فإنه ينقل واقعة حال لا عموم لها**؛ إذا أدخلناها في عموم الأدلة الشرعية لتتفق معها وجدنا أنه لابد أن يكون النبي ﷺ قد أوقعها على خلاف

ما هو معهود منه من المحافظة على الصلوات في أوائل أوقاتها لعذر طارئ [انظر: المعرفة (٤٥٣/٢)].

ذلك أن الصحابة ﷺ إذا كانوا قد اعتادوا من النبي ﷺ إيقاع الصلاة في أول وقتها، ثم يأتي ﷺ فيصلي صلاتي الظهر والعصر مجموعة في وقت الثانية، أو الأولى، ثم يصلى المغرب والعشاء في وقت إحداهما، فيفعل في الحضر ما عُهد منه فعله في السفر، فكيف يسكت الصحابة عن ذلك؟ فلا يسألون، ولا يقوم أحدهم لكي يستفصل منه ﷺ، هل وقع ذلك نسخاً لمواقيت الصلاة؟ أم أن ذلك لتشريع خاص سوف يخبرهم النبي ﷺ بما جدَّ فيه من الوحي؟ كما حدث في قصة ذي اليدين التي نقلها عدد من الصحابة، منهم: أبو هريرة وعمران بن حصين [راجع تخريجها في فضل الرحيم الودود برقم (١٠٠٨-١٠١٨)]؛ ويدخل في هذا المعنى أيضاً: ما انتبه له عمر بن الخطاب أن النبي ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة، إلا أنه يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد، فقال له عمر: إني رأيتك صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه؟ قال: «**عمداً صنعته**» [راجع: فضل الرحيم الودود (١٧٢/٢٨٧/٢)]، فإذا لم يُنقل شيءٌ من ذلك؛ علمنا يقيناً أن هذه الواقعة؛ إنما وقعت مراعاة لعذر طارئ من الأعذار المبيحة للجمع، مثل المطر الشديد ونحوه، ولذا تأوله مالك وأيوب السختياني بالمطر، ولا يُعارض ذلك بقول ابن عباس: أراد أن لا يحرج أحداً من أمته، فإيقاع الجمع في الحضر لأجل المطر هو عين رفع الحرج عنهم، لا كما ادعاه ابن المنذر.

والاحتجاج به للمريض قال به جماعة، قال مالك: «فالمريض أولى بالجمع لشدة ذلك عليه ولخفته على المسافر، وإنما الجمع رخصة لتعب السفر ومؤنته إذا جد به السير؛ فالمريض أتعب من المسافر وأشد مؤنة، ...، فهو أولى بالرخصة، وهي به أشبه منها بالمسافر»، وقال الليث: «يجمع المريض»، وبه قال أحمد وإسحاق [المدونة (١١٦/١)]. مسائل الكوسج (٣١٧). شرح البخاري لابن بطال (١٧٠/٢). التمهيد (٢١٦/١٢و٢١٨). المغني (٥٩/٢)].

ومثل ذلك ما وقع لابن عباس في فهم ما كان من أمر النبي ﷺ بفسخ الحج إلى العمرة في حجة الوداع، ففهمه ابن عباس على الإيجاب مطلقاً، وأن الفسخ يلزم كل من أهل بالحج مفرداً، بينما فهمه أشياخ الصحابة مثل أبي بكر وعمر على دخول العمرة في الحج، خلافاً لما كانت تعتقده العرب في ذلك.

وكذلك ما وقع من اجتهادات لابن عباس، لخفاء بعض العلم عليه، أو لاستنباطها من نص آخر، فأقامها البعض مقام النص، وليس الأمر كذلك:

مثل: قوله بأنه لا ربا إلا في النسيئة، وأنه لا ربا فيما كان يداً بيد [راجع: البخاري (٢١٧٨و٢١٧٩). مسلم (١٥٩٦)].

ومثل: خفاء تحريم متعة النساء عليه حتى أعلمه علي بن أبي طالب بتحريمها، وأغلظ له القول، وكان مما قال له: «إنك رجل تائه» [راجع: البخاري (٥١١٥و٦٩٦١). مسلم (١٤٠٧). مستخرج أبي عوانة (٤٠٧٩/٢٨/٣)].

ومثل: خفاء كون النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال، فأخطأ ابن عباس وقال: تزوجها وهو محرم، وهمه في ذلك سعيد بن المسيب، روي عنه ذلك من وجهين، قال في أحدهما: «وهِلَ ابنُ عباس -وإن كانت خالته-، ما تزوجها رسول الله ﷺ إلا بعد ما أحل»، وقال أحمد بن حنبل: «ابن المسيب يقول: وهم ابن عباس، وميمونة تقول: تزوجني وهو حلال» [الفتح (١٦٥/٩)]، وقال ابن القيم في الزاد (١١٣/١): «فإن السفير بينهما بالنكاح أعلم الخلق بالقصة، وهو أبو رافع، وقد أخبر أنه تزوجها حلالاً، وقال: كنت أنا السفير بينهما، وابن عباس إذ ذاك له نحو العشر سنين أو فوقها، وكان غائباً عن القصة لم يحضرها، وأبو رافع رجل بالغ، وعلى يده دارت القصة، وهو أعلم بها» [وانظر أيضاً: (٣٧٢/٣) و(١١٣/٥)].

ومثل: قوله اجتهاداً منه: الطواف صلاة؛ إلا أن الله أباح فيه الكلام.

فإن هذا اجتهاد من ابن عباس، إذ هو راوي هاتيك الواقعة التي تكلم فيها النبي ﷺ أثناء الطواف، فقد روى البخاري (١٦٢٠و١٦٢١و٦٧٠٢و٦٧٠٣) من حديث ابن عباس

رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ مرَّ وهو يطوف بالكعبة بإنسان ربط يده إلى إنسان بسَيْرٍ أو بخيط أو بشيء غير ذلك، فقطعه النبي ﷺ بيده، ثم قال: «**قُدْهُ بيده**».

ومن المعلوم أن الطواف لداخل المسجد الحرام يقوم مقام صلاة ركعتي تحية المسجد، فابن عباس قد ترجم هذه الواقعة بقوله: الطواف صلاة؛ إلا أن الله أباح فيه الكلام، يعني بذلك إباحة الكلام في الطواف حسب، لا أن الطواف في أحكامه كالصلاة، ولم يستثن من أحكامها سوى الكلام، وهذا ما يظهر لكل عاقل، وهذا مبسوط في غير هذا الموضع، والله أعلم.

ومثل: اجتهاده بتعزير من أتى حائضاً بأن يتصدق بدينار أو بنصف دينار [راجع: فضل الرحيم الودود (٣/٢٥٤/٢٦٤)].

وهنا يمكن أن يقال مثل ذلك، بأنه قد خفي على ابن عباس السبب المقتضي للجمع، بينما أدرك ذلك الصحابة، فلم يشكل عليهم هذا الجمع، ولم يعتنوا بنقله إلينا، بينما ابن عباس -لصغر سنه إذ ذاك- لم يظهر له وجه الجمع، فقال ما قال، ويؤكد ذلك أن أبا هريرة لم يحدث بذلك حتى سأله عنه عبد الله بن شقيق، لكونه من مسائل العلم التي لا تخفى، مما ينقله العامة عن العامة، ولا تحتاج لنقل الخاصة، والله أعلم.

فإن قيل: لم ينفرد ابن عباس بهذا الحديث؛ ففي رواية عبد الله بن شقيق؛ أنه قال: فحاك في صدري من ذلك شيء، فأتيت أبا هريرة فسألته، فصدَّق مقالته.

فيقال: نعم؛ اتفق ابن عباس وأبو هريرة على نقل واقعة حال، مفادها أن النبي ﷺ جمع بالمدينة الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً، وليس فيه بيان كونه جمع تقديم أم تأخير، ولا فيه بيان وجه هذا الجمع والداعي إليه، وظاهر الواقعة أنها لم تقع إلا مرة واحدة، فكيف يقبل هذا النقل المجرد عن سببه، مع كونه ناقلاً عن الأصل، وهو إقامة الصلاة في أوقاتها المشروعة، فهل يقبل في ذلك مجرد اجتهاد ابن عباس، بقوله: أراد ألا يحرج أمته، ثم هل ما نفاه ابن عباس هنا بقوله: من غير خوف ولا سفر، يعني نفي ما عدا ذلك من أسباب الجمع؟

كذلك فإن هذا الحديث يمكن التمثيل به للقاعدة المشهورة: **وقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال، وسقط بها الاستدلال**، قال الزركشي في البحر المحيط (١٥٤/٣) أثناء مناقشته لهذه القاعدة وعلاقتها بالقاعدة الأخرى المعارضة لها: **ترك الاستفصال في وقائع الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال** [وقد سبق في مقام آخر أن حررت القول: بأن القاعدة الأولى تختص بالأفعال، وأما الثانية فتختص بالأقوال]، قال الزركشي: «المراد بسقوط الاستدلال في وقائع الأعيان؛ إنما هو بالنسبة إلى العموم إلى أفراد الواقعة، لا سقوطُه مطلقاً؛ فإن التمسك بها في صورةٍ ما مما يُحتمل وقوعُها عليه غيرُ ممتنع، وهكذا الحديث: أنه عليه السلام جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير مرض [كذا، ولعله سبق قلم من المصنف، والصحيح: خوف] ولا سفر، فإن هذا يحتمل أنه كان في مطر، وأنه كان في مرض، ولا عموم له في جميع الأحوال، فلهذا حملوه على البعض، وهو المطر؛ لمرجّح للتعيين».

كذلك فإن فعل ابن عباس الذي رواه عنه عبد الله بن شقيق؛ لما احتج بفعل النبي ﷺ في الجمع؛ نقول لمن احتجوا به على رفع الحرج بإطلاق: هل لكم أن تفعلوا مثل فعل ابن عباس، كأن يقوم الأمير فيخطب الناس حتى يخرج وقت الظهر، أو حتى يخرج وقت المغرب، فيجمع صلاة الظهر مع العصر، أو المغرب مع العشاء، فهل له ذلك؟

بل معنا في ذلك النص في حديث أبي ذر على المنع من ذلك، وقد تقدم ذكره.

وكذلك فإن الذي فعله ابن عباس هنا متأولاً بخبر الجمع في الحضر هو داخل في عموم ما نهى عنه النبي ﷺ، وهو عين ما أنكره جماعة من الصحابة والتابعين على ما وقع في عهد خلفاء بني أمية من تأخير الصلوات، مثل إنكار أبي مسعود الأنصاري على المغيرة بن شعبة، وإنكار عروة بن الزبير على عمر بن عبد العزيز [راجع فضل الرحيم الودود (٣٩٤/٣٦٨/٤)]، وإنكار ابن مسعود على أمراء وقته تأخير الصلاة عن وقتها [راجع فضل الرحيم الودود (٤٣٢/٢٨٨/٥)]، وقصة يزيد الضبي مع الحكم بن أيوب في إنكاره عليه تأخير الجمعة وهو يخطب [راجع فضل الرحيم الودود (٤٠٣/٥٢/٥)]، وغير ذلك، ولو كان

للأمراء حق في تأخير الصلاة لحاجة، أو جمعها بالتي تليها، لما جاء الخبر في الإنكار عليهم، ولما أنكر عليهم الصحابة، والله أعلم.

وأخيراً: فإن بقي في نفس المخالف شيء، فنقول له: لا شك أن حديث ابن عباس عندك من مشكل العلم ومتشابهه، وقد وجب علينا رد المتشابه إلى المحكم، وهو باب المواقيت بأدلتها والتي سبق أن ذكرت طرفاً يسيراً منها، لذا قال أحمد في رد ظاهر هذا الحديث: «قد جاءت الأحاديث بتحديد المواقيت للظهر والعصر والمغرب والعشاء» [مسائل صالح (٥٨٢)]، والله أعلم.

• وعلى العكس من ذلك: فقد كان بعض الصحابة لا يرون الجمع بين الصلاتين في السفر جائزاً إلا من عذر زائد على وصف السفر، فقد تقدم النقل عن ابن عمر أنه كان يصلي الصلوات لوقتها في السفر، ولم يجمع بين المغرب والعشاء إلا لما جاءه خبر زوجته صفية، ونقل أيضاً عن أصحاب ابن مسعود أنهم كانوا يصلون الصلاة لوقتها في السفر، وسئل الحسن عن جمع الصلاتين في السفر؟ فكان لا يعجبه ذلك إلا من عذر، وصح نحوه عن ابن سيرين، خلافاً لما تقدم نقله عنه [انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/٢١١/٨٢٤٧-٨٢٥١) و(٢/٢١٢/٨٢٥٥و٨٢٥٦)].

○ ومما قال الشافعي في توجيه حديث ابن عباس:

قال الشافعي في الأم (١/٧٦): «فلما أمَّ جبريلُ رسولَ الله ﷺ في الحضرِ لا في مطرٍ، وقال: «**ما بين هذين وقتٌ**»، لم يكن لأحدٍ أن يعمدَ أن يصلى الصلاة في حضرٍ ولا في مطرٍ إلا في هذا الوقت، ولا صلاة إلا منفردةٌ؛ كما صلى جبريلُ برسولِ الله ﷺ، وصلى النبي ﷺ بَعدُ مقِيماً في عمره، ولما جمع رسولُ الله ﷺ بالمدينة آمناً مقِيماً لم يحتمل إلا أن يكونَ مخالفاً لهذا الحديث؛ أو يكون الحالُ التي جمع فيها حالاً غير الحال التي فرَّقَ فيها، فلم يَجُزْ أن يقال جَمعهُ في الحضرِ مخالفٌ لإفراده في الحضر، من وجهين: أنه يوجَدُ لكلِّ واحدٍ منهما وجهٌ، وأن الذي رواه منهما معاً واحدٌ، وهو ابن عباس، فعلمنا أن لجَمْعِهِ في الحضرِ علَّةٌ فرَّقتْ بينه وبين

إفراده، فلم يكُنْ إلا المطرُ -والله تعالى أعلم- إذا لم يكُنْ خوفٌ، ووجدْنا في المطرِ علَّةَ المشقَّة، كما كان في الجمع في السفرِ علَّةُ المشقَّة العامَّة».

• وقال ابن خزيمة (٢/٨٥) (٢/١٧٠- ط الميمان): «لم يختلف العلماء كلهم أن الجمع بين الصلاتين في الحضر في غير المطر غير جائز، فعلمنا واستيقنا أن العلماء لا يجمعون على خلاف خبر عن النبي ﷺ صحيح من جهة النقل، لا معارض له عن النبي ﷺ، ولم يختلف علماء الحجاز أن الجمع بين الصلاتين في المطر جائز، فتأولنا جمع النبي ﷺ في الحضر على المعنى الذي لم يتفق المسلمون على خلافه، إذ غير جائز أن يتفق المسلمون على خلاف خبر النبي ﷺ من غير أن يرووا عن النبي ﷺ خبراً خلافه، فأما ما روى العراقيون: أن النبي ﷺ جمع بالمدينة في غير خوف ولا مطر، فهو غلط وسهو، وخلاف قول أهل الصلاة جميعاً، ولو ثبت الخبر عن النبي ﷺ أنه جمع في الحضر في غير خوف ولا مطر: لم يحل لمسلم علم صحة هذا الخبر أن يحظر الجمع بين الصلاتين في الحضر في غير خوف ولا مطر، فمن ينقل في رفع هذا الخبر بأن النبي ﷺ جمع بين الصلاتين في غير خوف ولا سفر ولا مطر، ثم يزعم أن الجمع بين الصلاتين على ما جمع النبي ﷺ بينهما غير جائز، فهذا جهل وإغفال، غير جائز لعالم أن يقوله».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٢/٢١٠): «أجمع العلماء على أنه لا يجوز الجمع بين الصلاتين في الحضر لغير عذر على حالٍ ألبتة؛ إلا طائفة شذت».

وقال في الاستذكار (٢/٢١٢): «وقالت طائفة شذت عن الجمهور: الجمع بين الصلاتين في الحضر -وإن لم يكن مطر- مباح؛ إذا كان عذرٌ وضيقٌ على صاحبه، ويشقُّ عليه، وممن قال ذلك: محمد بن سيرين، وأشهب صاحب مالك، وكان ابن سيرين لا يرى بأساً أن يجمع بين الصلاتين إذا كانت حاجةٌ أو عذرٌ ما لم يتخذه عادة، وقال أشهب بن عبد العزيز: لا بأس بالجمع عندي بين الصلاتين كما جاء في الحديث: «**من غير خوف ولا سفر**»، وإن كانت الصلاة في أول وقتها أفضل».

قلت: قد صح عن أهل المدينة أنهم كانوا يجمعون بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة، فكان ابن عمر يصلي معهم، لا يعيب ذلك عليهم:

روى مالك بن أنس، وأيوب السختياني، وعبيد الله بن عمر، ورجاء بن حيوة، ومحمد بن عجلان:

عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر، جمع معهم. واللفظ لمالك.

أخرجه مالك في الموطأ (١/٢٠٨/٣٨٦). وعبد الرزاق (٢/٥٥٦/٤٤٣٨و٤٤٣٩و٤٤٤١). وابن المنذر في الأوسط (٢/٤٣٠/١١٥٧). والبيهقي في السنن (٣/١٦٨). وفي المعرفة (٢/٤٥٣/١٦٤٨).

قال ابن رجب في الفتح (٣/٩١): «وقد عُلم شدة متابعة ابن عمر للسنة، فلو كان محدَثاً لم يوافقهم عليه ألبتة».

➢ وقد خالف أحد التلفى أصحاب نافع، فرواه عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ: **كان رسول الله ﷺ إذا كانت ليلة باردة أو مطيرة أو مظلمة جمع بين هاتين الصلاتين، يعني: المغرب والعشاء، وهو حديث منكر باطل**، تفرد به: جعفر بن أبي جعفر ميسرة الأشجعي، وهو منكر الحديث جداً [اللسان (٢/٤٧٦)][أخرجه الخطيب في الموضح (١/٥٣٧)].

• وروى عبد الرحمن بن مهدي وسليمان بن بلال، عن هشام بن عروة، قال: رأيت أبان بن عثمان يجمع بين الصلاتين في الليلة المطيرة، فيصليها معه عروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وأبو بكر بن عبد الرحمن، لا ينكرونه.

وقال عبيد الله بن عمر: رأيت سالماً والقاسم يصليان معهم -يعني: الأمراء- في الليلة المطيرة.

وهؤلاء هم أكثر فقهاء المدينة السبعة، مما يعني أنه كان أمراً معهوداً، جرى عليه عمل أهل المدينة وفقهائها، وهو يقوي ما ذهب إليه مالك في تأويل الحديث، وقد قال بالجمع في

الحضر في الليلة المطيرة بين المغرب والعشاء: مالك، وأحمد، وإسحاق، وزاد مالك الجمع بينهما في حال الطين والظلمة، وذهب الشافعي إلى القول بالجمع في حال المطر بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء [الأوسط لابن المنذر (٢/٤٣٠). التمهيد (١٢/٢١١)].

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٢/٢١٥): «أجمع المسلمون أنه ليس لمسافر ولا مريض ولا في حال المطر يجمع بين الصبح والظهر، ولا بين العصر والمغرب، ولا بين العشاء والصبح، وإنما الجمع بين صلاتي الظهر والعصر، وبين صلاتي المغرب والعشاء، صلاتي النهار، وصلاتي الليل».

○ قال الترمذي بعد حديث الأعمش (١٨٧): «وفي الباب عن أبي هريرة.

حديث ابن عباس: قد روي عنه من غير وجه، رواه جابر بن زيد، وسعيد بن جبير، وعبد الله بن شقيق العقيلي، وقد روي عن ابن عباس، عن النبي ﷺ غير هذا».

➢ قلت: يشير إلى ما يعارضه في الباب، **ومما روي في خلاف ذلك**:

ما رواه المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن حنش، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «**من جمع بين الصلاتين من غير عذر؛ فقد أتى باباً من أبواب الكبائر**»، ورواه بعضهم مطولاً، كما في الرواية الآتية.

أخرجه الترمذي (١٨٨). راجع تخريجه في فضل الرحيم الودود (١٣/٩٩/١٢١٤).

➢ ورواه أيضاً: عبد الحكيم بن منصور [متروك، كذبه ابن معين]، عن حسين بن قيس، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر، ومن شرب شراباً حتى يذهب عقله الذي أعطاه الله عز وجل فقد أتى باباً من أبواب الكبائر، ومن شهد شهادة يجتاح بها مال امرئ مسلم فقد أوجب النار**».

أخرجه ابن شاهين في الناسخ (٢٤٤).

قال الترمذي: «وحنش هذا هو أبو علي الرحبي، وهو حسين بن قيس، وهو: ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه أحمد وغيره.

والعمل على هذا عند أهل العلم: أن لا يجمع بين الصلاتين إلا في السفر أو بعرفة، ورخص بعض أهل العلم من التابعين في الجمع بين الصلاتين للمريض، وبه يقول أحمد وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم: يجمع بين الصلاتين في المطر، وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، ولم ير الشافعي للمريض أن يجمع بين الصلاتين».

قلت: **هو حديث منكر**، تفرد به عن عكرمة مولى ابن عباس المدني، دون بقية أصحابه الثقات على كثرتهم؛ أحد المتروكين: الحسين بن قيس الرحبي أبو علي الواسطي، ولقبه: حنش، وهو: متروك، منكر الحديث، قال البخاري: «أحاديثه منكرة جداً، ولا يكتب حديثه» [التهذيب (١/٤٣٤)].

○ **وحاصل ما تقدم**: أن حديث ابن عباس إنما يعمل به في حال المطر الشديد الذي يترتب عليه حصول ضرر بالمكلفين؛ إذا خرجوا فيه قاصدين الجماعة؛ لا لأدنى مطر خفيف، وقد سبق التنبيه على ذلك عند ذكر الأحاديث المبيحة للتخلف عن الجماعة لأجل المطر.

لاسيما إذا أخذنا في الاعتبار أن أنس بن مالك لما نقل أن النبي ﷺ استسقى على المنبر يوم الجمعة لم تزل السماء تمطر حتى الجمعة التي تليها، وقد خرجوا يخوضون في الماء، ولم ينقل أنس أنهم جمعوا بالمدينة ما بين الجمعتين، ولو وقع ذلك الجمع لما ترك أنس نقله؛ لأن مثل ذلك مما تتوفر الهمم والدواعي إلى نقله.

فقد روى ثابت، عن أنس بن مالك، قال: كان النبي ﷺ يخطب يوم جمعة، فقام الناس، فصاحوا، فقالوا: يا رسول الله! قحَطَ المطرُ، واحمرَّتِ الشجرُ، [وفي رواية: وجهدت الأنفس]، وهلكتِ البهائمُ، فادعُ اللهَ يسقينا، فقال: «**اللهم اسقنا**» مرتين، وايمُ الله! ما نرى في السماء قزعةً من سحابٍ، فنشأت سحابةٌ وأمطرت، ونزل عن المنبر فصلى، فلما انصرف، لم تزل تمطر إلى الجمعة التي تليها، فلما قام النبي ﷺ يخطب، صاحوا إليه: تهدَّمتِ البيوتُ، وانقطعتِ السبلُ، فادع الله يحبسها عنا، فتبسم النبي ﷺ، ثم قال: «**اللهم حوالينا**،

ولا علينا»، فكُشِطَتِ المدينةُ [وفي رواية: فتقشَّعت عن المدينة]، فجعلت تمطر حولها، ولا تمطر بالمدينة قطرةً، فنظرت إلى المدينة، وإنها لفي مثل الإكليل.

أخرجه البخاري (١٠٢١). ومسلم (١٠/٨٩٧). راجع تخريجه في فضل الرحيم الودود (١١٧٤/٣١٦/١٢).

◊ وفي رواية: أصاب أهلَ المدينة قحطٌ على عهد رسول الله ﷺ، فبينما هو يخطبنا يومَ جمعةٍ، إذ قام رجل فقال: يا رسول الله! هلك الكُراعُ، هلك الشاءُ، فادع الله أن يسقينا، فمدَّ يديه ودعا، قال أنس: وإن السماء لمثلُ الزجاجة، فهاجتْ ريحٌ، ثم أنشأتْ سحابةً، ثم اجتمعت، ثم أرسلت السماءُ عَزَالِيَها، فخرجنا نخوضُ الماءَ، حتى أتينا منازلنا، فلم يزل المطرُ إلى الجمعة الأخرى، فقام إليه ذلك الرجل، أو غيره، فقال: يا رسول الله! تهدَّمت البيوت، فادع الله أن يحبسه، فتبسَّم رسول الله ﷺ، ثم قال: «**حوالينا ولا علينا**»، فنظرتُ إلى السحاب يتصدَّع حول المدينة كأنه إكليل.

أخرجه البخاري (٩٣٢و٣٥٨٢). وأبو داود (١١٧٤)، واللفظ له. راجع تخريجه في فضل الرحيم الودود (١١٧٤/٣١٦/١٢).

◊ وفي رواية: قال أنس: إني لقاعد عند المنبر يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب، إذ قال بعض أهل المسجد: يا رسول الله! حُبِس المطرُ، هلكت المواشي، ادع الله أن يسقينا، قال أنس: فرفع يديه رسولُ الله ﷺ، وما أرى في السماء من سحابٍ فألف [الله] بين السحاب، فوبلتنا، [سعينا] حتى رأيتُ الرجلَ الشديد تهمه نفسه أن يأتي أهله، فمُطرنا سبعاً، وخرج رسول الله ﷺ، يخطب في الجمعة المقبلة، إذ قال بعض أهل المسجد: يا رسول الله! تهدَّمت البيوت، حُبِس السُّفَّارُ، ادع الله أن يرفعها عنا، قال: فرفع يديه فقال: «**اللهم حوالينا، ولا علينا**»، قال: فتقوَّر ما فوق رأسنا منها، حتى كأنا في إكليل، يمطر ما حولنا، ولا نمطر.

أخرجه مسلم (١١/٨٩٧). راجع تخريجه في فضل الرحيم الودود (١١٧٤/٣١٦/١٢).

هكذا نقل أنس أنه قد وقع لهم ضرر بسبب هذا المطر المتواصل الذي لا ينقطع حتى تهدَّمتِ البيوتُ، وانقطعتِ السبلُ، وحُبِس السُّفَّارُ، ومع ذلك لم ينقل الجمع بين الصلاتين

ولو مرة واحدة، ولو وقع ذلك لما أهمل أنس نقله؛ لخروجه عن المعتاد من الإتيان بالصلوات في أوقاتها، ومع ذلك نقول: إن حديث ابن عباس حجة بنفسه، لما فيه من زيادة علم، ومن علم حجة على من لم يعلم، لكن لما كان واقعة حال دخلها الإجمال، وعدم بيان العذر الحامل على ذلك؛ حملناه على حال المطر الشديد، كما قال بذلك مالك وأيوب، فلا يتوسع في إعماله لأدنى مطر، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً.

وكتبه: أبو عمرو ياسر بن محمد فتحي آل عيد

الرياض في ١٤٤١/٤/٢٠